

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزارة الأولى

تأشيره : م.ع.ت.ن.ج.ر م.ع.م

مرسوم رقم -----/و.أ/ يحدد التوجيهات والأولويات في  
مجال النفاذ الشامل لخدمات الاتصالات الإلكترونية

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال ووزير المالية؛  
وبعد الإطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991، المرافق في سنوات 2006 و2012 و2017؛
- القانون رقم 037-2018 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2018 المتضمن تعديل وإلغاء بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2011-06 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001 المتضمن إنشاء وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات؛
- القانون رقم 031-2005 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005 المتعلق بالنفاذ الشامل للخدمات؛
- القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية؛
- الأمر القانوني رقم 2001-06 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001 القاضي بإنشاء وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات؛
- القانون رقم 2001-18 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بسلطة التنظيم المتعدد القطاعات؛
- المرسوم رقم 153-2020 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2020 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 155-2020 الصادر بتاريخ 09 أغسطس 2020 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 349-2019 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 314-2018 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2018 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

وبعد استماع مجلس الوزراء، بتاريخ: 16 أبريل 2020

يرسم:

الباب الأول - أحكام عامة

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المادة 70 من القانون رقم 025-2013 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية، يهدف المرسوم الحالي إلى تحديد التوجيهات والأولويات في مجال النفاذ الشامل لخدمات الاتصالات الإلكترونية.

## المادة 2.

تحمل المصطلحات المستخدمة في هذا المرسوم المعاني المحددة لها بموجب القانون. بالإضافة إلى هذه التعريفات، ينطبق التعريف التالي على تفسير ترتيبات هذا المرسوم: "التدفق العالي": يميز الاتصالات بشبكة لنقل البيانات، مثل شبكة الإنترنت، بتدفق يزيد عن أو يساوي 2 ميجابت / ثانية للتدفقات الهابطة و 1 ميجابت / ثانية بالنسبة للتدفقات الصاعدة. يمكن رفع هذه العتبة بقرار من سلطة التنظيم حسب تطور التقنيات المتوفرة، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات والاستخدامات المتتابعة دولياً على وجه الخصوص.

## المادة 3.

تعتمد الخدمة الشاملة وتنفيذها على احترام المبادئ التالية:

- (1) امتلاك الأولوية المنوحة للاستثمارات تأثيراً مقدراً على الحد من الفجوة الرقمية من حيث النفاذ إلى البنى التحتية وإتاحة الخدمات، وعلى مستوى استخدام وامتلاك تقنيات الإعلام والاتصال، وكذا على ترقية المحتوى المتعدد المنصات.
- (2) البحث واستخدام الآليات التي تمكن من الحصول على أفضل النتائج بنفس قيمة الاستثمار ودون زيادة مستوى المخاطر.
- (3) التقييم الدوري لفعالية وكفاءة وتأثير الخطط والبرامج والمشاريع التي يمولها صندوق النفاذ الشامل للخدمات أو أي مورد عمومي آخر.
- (4) الأهمية المعطاة للشراكات بين القطاعين العام والخاص.
- (5) تطبيق المعايير المالية والاجتماعية والفنية والاقتصادية والقانونية والمؤسسية ومعايير الاستدامة لتبرير الاستثمارات المنجزة في هذا المجال.
- (6) المرونة والحياد (التكنولوجي) في نشر الخدمات.


## الباب الثاني – إجراءات تنفيذ الخدمة الشاملة

### القسم الأول – النفاذ إلى الخدمة الشاملة

#### المادة 4.

في جميع المناطق الجغرافية التي يغطيها مشغل أو عدة مشغلي خدمات، يجب على هؤلاء المشغلين تزويد أي شخص طبيعي أو معنوي، متى طلب ذلك، بال النفاذ إلى الخدمات المشار إليها في المادة 5 من المرسوم الحالي.

في البلدان التي لا تتوفر فيها خدمة أو لم يكن من المخطط أن تتم تغطيتها، أو التي يتاح فيها جزء فقط من الخدمات المذكورة أعلاه أو يتم التخطيط له، يتم تنفيذ برامج الخدمة الشاملة، طبقاً لترتيبات المرسوم الحالي، بغية ضمان النفاذ إلى الخدمة الشاملة.



## المادة 5.

تتمثل الخدمة الشاملة في مد جميع السكان، بغض النظر عن موقعهم الجغرافي، وبأسعار في المتناول وبدون انقطاع، بمجموعة من خدمات الاتصالات الإلكترونية تشمل:

- توفير الخدمات الثابتة أو الجوال للهاتف ونقل البيانات والنفاذ إلى الإنترن트 عالي التدفق؛
- الإيصال المجاني لمكالمات الطوارئ؛
- تركيب محطات الهاتف العمومي ومراكز الاتصالات؛
- توفير دليل شامل؛
- توفير خدمة للاستعلام.



## المادة 6.

تشكل التدابير الخاصة التالية أيضاً جزءاً من الخدمة الشاملة:

- إنشاء بنية تحتية لالإرسال عريض النطاق على كافة التراب الوطني أو جزء منه، في متناول جميع الفاعلين في مجال الاتصالات الإلكترونية؛
- إنشاء نفاذ إلى الإنترن트 عالي التدفق في المدارس والمراكم الصحية والمستشفيات والبلديات والمكتبات ومكاتب البريد وغيرها من الأماكن التي تقدم فيها الخدمات العمومية وكذلك المراكز الجماعية؛
- تطوير المحتوى والتطبيقات والخدمات الملائمة لاحتياجات السكان؛
- التكوينات المتعلقة بتقنيات الإعلام والاتصال؛
- تطوير عروض خدمات ملائمة للأشخاص المعوقين والأشخاص ذوي الدخل المحدود والنساء وسكان المناطق المعزولة؛
- وضع تسعيرة خاصة لصالح الفئات الاجتماعية الأكثر حرماناً، متى ما بدا ذلك ضرورياً؛
- أي إجراء (باستثناء الإجراءات الجبائية) يخفض التكاليف المتعلقة بالأجهزة الطرفية لصالح السكان من ذوي الدخل المحدود.

## المادة 7.

يخضع محتوى الخدمة الشاملة للمراجعة الدورية. وعليه، يجوز للوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية تحديد شبكات وخدمات اتصالات إلكترونية أخرى أو إجراءات خاصة على أنها تابعة للخدمة الشاملة.

## المادة 8.

تنفذ سلطة التنظيم برنامج (أو برامج) الخدمة الشاملة المتعددة السنوات والسنوية التي تهدف إلى تنفيذ النفاذ إلى الخدمات المشار إليها في المادة 5 من المرسوم الحالي، على الخصوص في المناطق التي لم يتم تغطيتها طبقاً للاستراتيجية القطاعية للنفاذ الشامل وأهداف التغطية المعمول بها والمعتمدة من قبل الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية. وفي هذا الإطار، تقترح سلطة التنظيم على الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية من أجل الاعتماد تحديثاً للأهداف المذكورة أعلاه، كلما رأت ذلك ضرورياً، وعلى أي حال، مرة واحدة على الأقل في السنة في تاريخ يحدد بالاتفاق لمراقبة متطلبات برمجة الميزانية.

يعتمد الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية وينفذ البرنامج (أو البرامج) المتعلق بالإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم، طبقاً للاستراتيجية القطاعية للنفاذ الشامل المعمول بها ولمبادئ الطلبة العمومية المعمول بها في موريشيوس.



### القسم الثالث - إستراتيجية الخدمة الشاملة

#### المادة 9.

يعتمد الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية إستراتيجية نفاذ شامل واحدة على الأقل كل خمس (5) سنوات.

تأخذ الإستراتيجية في الاعتبار الشبكات والخدمات المتوفرة من ناحية واحتياجات السكان والجماعات المحلية والشركات من ناحية أخرى.

وتحدد على وجه الخصوص:

-الأهداف والمحاور الإستراتيجية لتنفيذ الخدمة الشاملة؛

-الخدمات الأساسية للخدمة الشاملة، من بين الخدمات المشار إليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم الحالي؛

-المستفيدين المحتملين من الخدمة الشاملة؛

-خطة عمل لتحقيق الأهداف والمحاور الإستراتيجية للخدمة الشاملة؛

- خطة تمويل الإستراتيجية.

### القسم الرابع - وصف المشغلين المكلفين بالخدمة الشاملة

#### المادة 10.

يجوز لسلطة التنظيم أن تدعو المشغلين الحائزين بالفعل على رخصة فردية أو رخصة عامة في موريتانيا للتعبير عن اهتمامهم بتنفيذ برنامج (أو برامج) توفير الخدمة للمناطق التي لم تتم تغطيتها بعد، من أجل تنفيذ النفاذ إلى الخدمات المشار إليها في المادة 5 من المرسوم الحالي.

في حالة ما إذا رغب عدد من هؤلاء المشغلين في إنجاز نفس برنامج توفير الخدمة، تشرع سلطة التنظيم في التشاور مع المشغلين المعنيين من أجل توزيع مناطق الخدمة بين المشغلين المهتمين.

تحرص سلطة التنظيم على توزيع برامج توفير الخدمة بشكل عادل بين المشغلين.

يؤدي إنجاز أحد هؤلاء المشغلين لبرنامج (أو برامج) لتقدير الخدمة إلى الإعفاء من دفع كل مساهمته أو جزء منها في صندوق النفاذ الشامل طبقاً للمادة 24 من المرسوم الحالي.

#### المادة 11.

إذا لم يتم تنفيذ الإجراء المشار إليه في المادة 10 من المرسوم الحالي أو إذا لم يكن من الممكن تعين المشغل المكلف بتنفيذ برنامج (برامج) توفير الخدمة المحددة في المادة 5 من المرسوم الحالي، تطلق سلطة التنظيم إعلان منافسة، طبقاً للمادة 12 وما يليها من المرسوم الحالي لتعيين المشغل (المشغلين) المكلف بتنفيذ مشروع (مشاريع) توفير الخدمة.


#### المادة 12

تعد سلطة التنظيم ملف إعلان المنافسة الذي يصادق عليه الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية، من أجل تنفيذ النفاذ إلى الخدمات المشار إليها في المادة 5 من المرسوم الحالي.

يتكون الملف من:

1- نظام للإجراءات يحدد:

محتوى وشكل تقديم العروض،



- الموعد النهائي لإيداع العروض،  
 - قواعد تقييم العروض، وعلى الخصوص معايير التقييم والمقاييس،  
 - الوثائق التي يجب أن يقدمها المترشحون؛

## 2- دفتر شروط يحدد:

- قائمة الخدمات و/أو الشبكات و/أو التجهيزات المطلوب تقديمها،
- المناطق و/أو الأشخاص المعندين،
- التكفة الصافية المتوقعة المقدرة من قبل سلطة التنظيم،
- الأجل المقدر لتوفير الخدمات و/أو الشبكات و/أو التجهيزات،
- عند الاقتضاء، الترتيبات الخاصة المتعلقة بجودة الخدمة؛
- عند الاقتضاء، وضع نقاط للنفاذ العمومي.



## المادة 13.

يمكن تجميع المناطق التي ستتوفر لها الخدمة في تجمع مناسب من أجل ضمان كفاءة أفضل لاستدراج العروض المتعلق بتقديم الخدمة لها. وقد تشمل التجمعات محاور طرقية في البلدات أو المناطق المعزولة بالتطابق مع الإستراتيجية القطاعية للنفاذ الشامل المعمول بها.  
 يجوز لسلطة التنظيم أيضًا، إذا رأت ذلك مناسباً، توزيع المناقصات حسب أنواع الجمهور المستهدف.

## المادة 14.

يجب على المترشحين تقديم عرض يتكون من جميع العناصر التالية أو بعضها:  
 قائمة المناطق والأشخاص المعندين، وفي حالة التقطيع، التي تغطي كل أو بعض القطع التي سيتم تخصيصها؛

- الجدول الزمني المتوقع للإنجاز؛
- البنية التحتية والمعدات والتكنولوجيا التي ستستخدم؛
- عروض الخدمة المقترحة، بما في ذلك التسعيرة،
- خطة عمل تحدد بشكل خاص التكفة الإجمالية للاستثمار، ونفقات الاستغلال السنوية ومبلغ الإعانة المطلوبة مقابلة للتكفة الصافية للنفاذ إلى الخدمة الشاملة على النحو المحدد في المادة 15 أدناه.

## المادة 15.

تقابل التكفة الصافية للنفاذ إلى الخدمة الشاملة الفرق بين تكاليف الاستثمار والاستغلال المناسبة المتحملة لتوفير الخدمة الشاملة والإيرادات المباشرة أو غير المباشرة الناتجة عن هذه الخدمة.

## المادة 16.

يتم تقييم عروض المترشحين بالنسبة للخدمات المشار إليها في المادة 5 من المرسوم الحالي من قبل سلطة التنظيم على أساس معايير التقييم المحددة في نظام الإجراءات وعلى وجه الخصوص:  
 أهمية التكنولوجيا المقترحة ؛

- أهمية العروض فيما يتعلق باحتياجات السكان المستهدفين ؛
- تعهدات المترشحين في مجال التغطية وجودة الخدمة ؛
- آجال الانجاز ؛



-التطابق التنظيمي ؟  
-مبلغ الإعانة المطلوبة.

تعد سلطة التنظيم تصنيف عروض المترشحين وفقاً لمعايير التقييم وسلاميّه المحددة في نظام الإجراءات وتحدد الشخص أو الأشخاص الراسي عليهم المزاد بشكل مؤقت. يعين راسيا عليه المزاد، المترشح (أو المترشحون) الذين حصلوا على أعلى درجة فيما يتعلق بجميع معايير التقييم حسب الترجيح المنصوص عليه في النظام الداخلي.

تبرم سلطة التنظيم مع الشخص أو الأشخاص الراسي عليهم المزاد اتفاقية للخدمة الشاملة. تمنح سلطة التنظيم، عند الاقتضاء، الشخص أو الأشخاص الراسي عليهم المزاد الترخيص المطلوب بموجب القوانين المعمول بها لممارسة أنشطة الخدمة الشاملة.

#### المادة 17.

تحدد اتفاقية الخدمة الشاملة بشكل خاص:  
-المناطق التي ستغطي والخدمات والشبكات أو المعدات المزمع توفيرها و كذلك، عند الاقتضاء ، المجموعات السكانية الخاصة المستهدفة ؛  
-آجال الإنجاز ؛  
-معايير وقواعد جودة الخدمة المحددة ؛  
-تعريفة الخدمة الشاملة ؛  
-وعند الاقتضاء، الالتزامات المتعلقة بالنفاذ إلى الشبكة وتقاسم البنية التحتية، بما في ذلك من حيث الترحال على المستوى الوطني ؛  
-التكلفة الصافية المتوقعة لتوفير الخدمة الشاملة، وعند الاقتضاء، طرق التعويض عن هذه التكلفة، أي ترتيبات أخرى مناسبة لضمان بلوغ أهداف الخدمة الشاملة ومراقبة الالتزامات التي يتحملها صاحب الاتفاقية من طرف سلطة التنظيم.

#### القسم 5 - الرقابة

#### المادة 18.

تكلف سلطة التنظيم بمراقبة حسن تنفيذ الاتفاقيات من قبل المشغلين المكلفين بتوفير الخدمة الشاملة بمقتضى المادة 10 أو المادة 11 .  
وتعد سنويا وتنشر على موقعها على الأنترنت وبأي وسيلة أخرى تراها مناسبة تقريرا حول إنجاز برامجها المتعلقة بالخدمة الشاملة.

#### المادة 19.

يلزم المشغلون بتزويد سلطة التنظيم بانتظام، وفقاً للشروط المحددة في اتفاقية الخدمة الشاملة، بمقاييس المؤشرات الجودة وتتوفر الخدمات التي يجب عليهم مراعاتها.  
يخلو لسلطة التنظيم أن تتحقق من المعلومات الواردة. ويجوز لها، على وجه الخصوص، المطالبة بموافاتها ببيانات أولية تمكن من قياس هذه المؤشرات والأمر بأي إجراء للتأكد من مطابقتها.  
وفي حالة العجز عن تقديم معلومات مقنعة، يجوز لها أن تأمر بإجراء خبرة مستقلة على نفقة المشغل.



## .المادة 20.

صاحب اتفاقية الخدمة الشاملة هو مشغل بالمعنى المقصود في القانون، وفي حالة عدم احترام الالتزامات الناشئة عن اتفاقيات الخدمة الشاملة، يجوز لسلطة التنظيم تطبيق العقوبات على الفاعلين الذين لم يحترموا تلك الالتزامات وفقاً لأحكام المادة 82 من القانون 025-2013 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلقة بالاتصالات الالكترونية.

ويجوز لها الأمر أيضا بقضاء كل أو بعض التعويض الذي استفادوا منه بموجب المادة 24 من المرسوم الحالي.



## القسم 6 - تعريفة وتكلفة الخدمة الشاملة

### .المادة 21.

تسهر سلطة التنظيم على تقديم الخدمة الشاملة بشروط تسعيرة تكون في متناول الجميع، مع احترام التوازن الاقتصادي العام للخدمات. ويجوز لها، بناءً على طلب من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية، إجبار المشغلين المكلفين بالخدمة الشاملة على تقديم تعرifات أو خيارات أو صيغ تسعيرة للمستخدمين من أصحاب الدخل المحدود أو الاحتياجات الاجتماعية الخاصة، تختلف عن الشروط العادلة للاستغلال. يجب أن تكون شروط تنفيذ هذا العرض مناسبة وشفافة وغير تمييزية وأن تُعلن للعموم. قد تطلب سلطة التنظيم تعديل أو حذف كل هذا العرض أو بعضه.

### .المادة 22.

يعاد تقييم التكلفة الصافية للخدمة الشاملة في نهاية السنة الثانية لمنح اتفاقية الخدمة الشاملة على ضوء التطورات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية والتجارية. يمكن مراجعة الإعانة التي تستند على التكلفة الصافية والتي تم اقتراحها في البداية صاحب اتفاقية الخدمة الشاملة قصد تخفيضها بنسبة لا يمكن أن تُعرض للخطر التوازن الاقتصادي لاتفاقية المذكورة إذا أثبت التقييم تحسناً في مردودية المنطقة. لا يمكن أن يؤدي هذا التقييم إلى زيادة هذه الإعانة ما لم يتم تعديل نطاق وشروط الخدمات المقدمة، بناءً على طلب صريح من سلطة التنظيم، بحيث تؤدي إلى زيادة موضوعية وشفافة في التكاليف.

### .المادة 23.

للسماح لسلطة التنظيم بإجراء التقييم المذكور أعلاه، يتعين على المشغل صاحب اتفاقية الخدمة الشاملة:

(1) مسح حسابات منفصلة تسمح بالتمييز بين جميع أنشطتها وأنشطة الخدمة بالخدمة الشاملة وكذلك الإيرادات والتكاليف ذات الصلة؛

(2) إبلاغ السلطة سنوياً، قبل 31 مايو من كل سنة تقويمية، بالحساب الصافي لتقديم الخدمة الشاملة للقطعة أو القطع التي منحت لها، وللسنة التقويمية السابقة وأي معلومات مالية أخرى تحتاج إليها. وبالتالي وعلى الأقل، يجب على المشغل الحاصل على اتفاقية الخدمة الشاملة تقديم معلومات مفصلة، تدعم حسابه للتكلفة الصافية، بشأن:

- الاستثمارات المنجزة
- تكاليف الاستغلال الفنية وغير الفنية
- الإيرادات المباشرة وغير المباشرة، وخاصة الميزة التجارية التي يحتمل أن تتحقق من خلال توفير الخدمة الشاملة
- البيانات المتعلقة بحجم الحركة وعدد المشترين وشروط العرض؛
- كافة المعلومات ذات الصلة المطلوبة من قبل سلطة التنظيم.



تصادق سلطة التنظيم على حساب التكفة الصافية للخدمة الشاملة في أجل شهر واحد من استلام هذه المعلومات.

وتطلب، عند الاقتضاء، من المشغلين المعندين، مدة الشهر الواحد هذه، إجراء تصحيحات خلال الأجل الإلزامي الذي تحدده.

يعطي عدم إيصال هذه المعلومات قبل 31 مايو من كل سنة تقويمية أو عدم القيام بالتصحيحات المطلوبة خلال الأجل المحدد، الحق في التطبيق التلقائي من قبل سلطة التنظيم دون إشعار مسبق، لغرامة قدرها أربعون ألف (40 000) أوقية جديدة لكل يوم من التأخير، دون المساس بالعقوبات الأخرى المطبقة بموجب القانون والنظم المعمول بها.

يعاقب على المعلومات غير الكاملة أو غير الدقيقة التي يبلغها المشغلون المكلفوون بالخدمة الشاملة والتي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة غير مبررة في صافي تكفة الخدمة الشاملة بتطبيق رسم إضافي بنسبة 10% من المبلغ المرابع للمساهمة في صندوق النفاذ الشامل للخدمات من أجلأخذ المبالغ غير المعلنة أو غير الدقيقة بعين الاعتبار.

تضاعف هذه الغرامة في حالة العود خلال الفترة التي منحت فيها اتفاقية الخدمة الشاملة. ولا تطبق عندما يكون الخطأ خطأ مادياً غير مقصود بشكل واضح.

#### المادة 24.

يدفع مبلغ التكفة الصافية لتوفير الخدمة الشاملة إلى المشغلين المكلفين بالخدمة الشاملة:

(1) كأولوية، عن طريق تخفيض المساهمة في صندوق النفاذ الشامل، بالنسبة للمشغلين الخاضعين لهذه المساهمة وفي حدود المبالغ المستحقة لهؤلاء المشغلين؛

(2) عن طريق الدفع لهؤلاء المشغلين، بالنسبة للمبالغ التي تزيد عن مساهمتهم.

يمكن الجمع بين هاتين الطريقتين عندما لا تكون الأولى (1) كافية لتعويض المشغل المعنى عن التكفة الصافية لتوفير الخدمة الشاملة.

لا تسد المدفوعات و/ أو التخفيضات في المساهمات المقدمة إلى صندوق النفاذ الشامل لتعطية التكفة الصافية تسيدياً كاملاً قبل استيفاء جميع الشروط الواردة أدناه:

- أن يتم تثبيت الشبكة وربطها بشبكات الاتصالات الإلكترونية الأخرى في البلد؛

- أن تكون الخدمات متوفرة ومتطابقة مع المتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية الخدمة الشاملة؛

- أن تتم إعادة تقييم التكفة الصافية المنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم الحالي.

#### الباب الثالث - تمويل الخدمة الشاملة

#### المادة 25.

يلزم كل مشغل يملك رخصة أو ترخيصاً عاماً بالمساهمة سنوياً في صندوق النفاذ الشامل للخدمات المنشأ بموجب الأمر القانوني رقم 06-2001 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001 المتضمن إنشاء وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات بمبلغ قدره ثلاثة بالمائة (3%) من رقم أعماله لسنة المالية السابقة، دون الضرائب الوطنية والدولية على الرابط البيئي.

يتم تسخير صندوق النفاذ الشامل للخدمات المنشأ بموجب الأمر القانوني رقم 2001-06 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001 المتضمن إنشاء وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها.

#### المادة 26.

تعتبر المساهمة السنوية للمشغلين في تمويل النفاذ الشامل للخدمات مستحقة اعتباراً من 15 يونيو من كل سنة.

تدفع هذه المساهمة على أربعة أقساط متساوية في التواريخ التالية:

15 يونيو



30 - يوليوليو  
30 - سبتمبر  
30 - نوفمبر

#### المادة 27.

في حالة تأخر السداد عن آجال الاستحقاق أعلاه، يسمح لسلطة التنظيم بتطبيق رسم إضافي قدره 5 % من المبلغ غير المدفوع في الاستحقاق المعني لكل شهر من التأخير. تخصم تكاليف التحصيل و / أو المنازعة على حساب المشغل الذي أخل بالتزاماته .

#### المادة 28.

يعين على الفاعلين الخضوع لعمليات التدقيق التي قد تطلبها سلطة التنظيم. أثناء تلك التحقيقات، فإن التصرิحات غير المكتملة أو غير الدقيقة التي تؤدي إلى خفض مبلغ المساهمة المستحقة تعاقب بتطبيق رسم إضافي قدره 10 %. على مبلغ المساهمة المرادع لمراعاة المبالغ غير المصرح بها أو غير الدقيقة. لا تطبق هذه العقوبة متى كان الخطأ غير مقصود بشكل واضح. تؤدي التصرิحات غير الدقيقة التي أدت إلى زيادة مبلغ المساهمة المستحقة إلى تصحيح مبلغ المساهمة الصالحة المشغل. إذا كانت المساهمة قد تم بالفعل دفعها قبل تصحيح، يعرض مبلغ التصحيح للمشغل عن طريق خصم الاستحقاقات التالية لغاية سداد كامل المبلغ .

#### المادة 29.

يُعفى المشغلون الذين يقدمون الخدمة الشاملة أو جزءاً منها من دفع كل أو بعض مساهمة صندوق النفاذ الشامل للخدمات طبقاً للمادة 24 من المرسوم الحالي.



### الباب الخامس – ترتيبات ختامية

#### المادة 30.

تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة للترتيبات الواردة في هذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 014-2012 المتعلق بالشروط العامة لتحديد المساهمة السنوية في تمويل النفاذ الشامل للخدمات الأساسية والمقرر رقم 1263 الذي يحدد توجيهات وأولويات النفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات.

#### المادة 31.

تم مطابقة دفاتر الشروط المرتبطة برخص المشغلين وترخيصهم، كلما دعت الحاجة، مع هذا المرسوم في أجل قدره اثنى عشر (12) شهراً اعتباراً من نشره في الجريدة الرسمية.

#### المادة 32.

تحدد إجراءات تطبيق هذا المرسوم كلما دعت الحاجة، بمقرر من الوزير المكلف بقطاع الاتصالات الإلكترونية.



وزارة الإقتصاد العامة للحكومة  
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement  
قانون التشريع  
I VISA LEGISLATION

#### المادة 33.

يكلف الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بقطاع الاتصالات الإلكترونية، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

21 OCT 2020

حرر في نواكشوط، في

Y

محمد ولد بلال مسعود



وزير المالية

محمد الامين ولد ذهبي



وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاعلام والاتصالات

د. سيدى ولد سالم

Signature of Dr. Sidi Ould Saleh



التوزيع:

- 2..... و ا / ا ع -
- 2..... معن -
- 2..... و دل -
- 2..... و ع -
- 2..... و ب -
- 2..... ج ر -
- 2..... و و -

الوزير المكلف بالمالية  
Minister in Charge of Finance  
وزير المالية  
I - VISA LEGISLATION

